

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بنته ولا ينفسخ نكاح الكبيرتين لأنه لم تصر واحدة منهن أما ثم إن حصلت الرضعات متفرقات بأن أرضعت هذه ثلاثا وتلك مرتين فالغرم على التي أرضعت الخامسة كذا ذكره الشيخ أبو علي وقد سبق ما يقتضي خلافا فيه وإن اشتركتا في الخامسة بأن أرضعت كل واحدة رضعتين ثم أوجرتها لبيتهما المخلوط دفعة فالغرم عليهما بالسوية ولو حلبت إحداهما لبنها ثلاث دفعات في ثلاثة أوعية والأخرى دفعتين في إنائين ثم جمع الجميع وأوجرته الصغيرة فإن أوجرتها إحداهما فالغرم عليها وإن أوجرتها فهل تغرمان بالسوية أم أخماسا وجهان أصحهما بالسوية ولو حلبت إحداهما أربعاً في أربعة أوعية والأخرى ثلاثاً في ثلاثة ثم خلط وأوجرتها معاً فتغرمان بالسوية أم أسباعاً فيه الوجهان فرع تحته ثلاثة صغائر فجاءت ثلاث خالات للزوج من الأبوين وأرضعت كل الخالات فلو جاءت أم أم الزوج بعد ذلك وأرضعت زوجة صغيرة رابعة للزوج حرمت الرابعة مؤبداً لأنها صارت خالته وخالة الصغائر الثلاث واجتمعت هي وهن في النكاح وفي انفساخ نكاح الثلاث القولان السابقان وكذا الحكم لو أرضعت الرابعة امرأة أبي أم الزوج بلبنه ولو كانت الخالات متفرقات وأرضعن الثلاث ثم أرضعت الرابعة أم أم الزوج انفسخ نكاحها ولا ينفسخ نكاح الصغيرة التي أرضعتها الخالة للأب وفي الآخرين القولان ولو كن متفرقات وأرضعت الرابعة امرأة أبي الزوج انفسخ نكاح الرابعة ولا ينفسخ نكاح التي أرضعتها الخالة للأم وفي الآخرين القولان